المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/6/21

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
19 October 2007

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٣٦ من القرار ICC/ASP/5/Res.3 ، المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، يُقدم مكتب جمعية الدول طيه تقريره عن مسألة التعاون لتنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير حصيلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي التابعان للمكتب، وفقا للولاية التي أناطها بكل منهما المكتب في الاجتماع الرابع الذي عقده في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

تقرير عن التعاون

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الملخص التفيذي وأهم التوصيات	١-٩	٣
التعاون- النهج الدينامي	١٠-١٦	٤
الجزء الأول		
الدول الأطراف والمحكمة	١٧-٥٨	٦
ألف- المجموعة ١: اللآليات القانونية العامة	١٧-٢٢	٦
باء- المجموعة ٢: الدعم الدبلوماسي والعام	٢٣-٢٨	٨
جيم- المجموعة ٣: التعاون في مجال دعم التحليل والمقاضاة والاجراءات القضائية	٢٩-٣٨	١٠
دال- المجموعة ٤: القبض على الأشخاص وتسليمهم	٣٩-٤٥	١٢
هاء- المجموعة ٥: حماية الشهود وتقديم الدعم لهم	٤٦-٥٠	١٣
واو- المجموعة ٦: اللوجستيات والأمن	٥١-٥٤	١٥
زاي- المجموعة ٧: الموظفون	٥٥-٥٨	١٦
الجزء الثاني		
التعاون في سياق الأمم المتحدة	٥٩-٦٧	١٨
ألف- التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة	٦٠-٦٤	١٨
باء- تعاون الدول الأطراف في سياق الأمم المتحدة	٦٥-٦٧	٢٠
الجزء الثالث		
المنظمات الدولية والإقليمية والمحكمة	٦٨-٧٢	٢٤
الجزء الرابع		
الخاتمة	٧٣-٧٩	٢٦
المرفقات		
المرفق الأول- نص يُطلب إدراجه في القرار الشامل		٢٧
المرفق الثاني- قائمة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة		٢٨

الملخص التنفيذي وأهم التوصيات

١- يُعتبر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أساسا لا غنى عنه لكي تؤدي المحكمة مهامها على التحو الفعال. وعموما ما يجري التعاون على نحو كفء. بيد أن من الممكن أن تبذل جميع الأطراف المزيد من الجهود لتعزيز التفاعل.

٢- ومن الأساسي أن تُنفّذ التشريعات عملا بالمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي. ومن الأهمية الكبيرة بمكان أن تكفل الدول الأطراف الكفاءة والشمول لتلك التشريعات. ويمكن لجمعية الأطراف أن **تنشئ آلية لتقاسم المعلومات** عن تصميم وطريقة عمل التشريعات ذات الصلة بالموضوع. ومن شأن هذه الآلية أن تُسهّل تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات. ويمكن أن تصلح أيضا كمنهاح للمساعدة التقنية والمالية التي تقدمها دولة من الدول الأطراف إلى دولة غيرها فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات.

٣- ويمثل توفير الدعم السياسي وإدراج القضايا التي تتناولها المحكمة ضمن ما يُتناول في الإدارات الوطنية عاملا مهما هو الآخر في تيسير التعاون. وقد تبيّن أن تعيين **جهة وطنية للتنسيق** له فائدة كبرى بالنسبة لعدد من الدول الأطراف في هذا الشأن. وجهة التنسيق تساعد على دمج مسائل التعاون في النظام الإداري الوطني وتوفر مدخلا تنفذ منه المحكمة إلى النظام الوطني. وهي تنمي درجة الوعي بدور المحكمة وتسمح بتوفير المعلومات المرتجعة المجدية بشأن القدرات الوطنية على توفير الدعم. وهذا بدوره سوف يعزز قدرة الدول الطراف على التعبير عن الدعم السياسي للمحكمة في المحافل الإقليمية والدولية بشكل يتوافق مع أمور منها تيسير القبض على الأشخاص وتسليمهم.

٤- **وينبغي أن تكون هناك إجراءات وهياكل ملائمة** لكي تتسنى الاستجابة الحسنة التوقيت والمرضية لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة. وينبغي أن توضع مثل هذه الإجراءات بشكل استباقي وقبل أن ترد الطلبات الفعلية. ويمكن لجهات التنسيق والبعثات الدبلوماسية أن تكون جزءا من هذه العملية. وقد تتطلب مثل هذه الإجراءات سلسلة من الاتفاقات أو مذكرات التفاهم لتمكين السلطات الوطنية من الاستجابة للطلبات. وللنهوض بتنمية الهياكل الوطنية ربما يكون مفيدا أن توفر المحكمة أمثلة على ضروب المساعدة التي تطلبها بشكل روتيني من الدول الأطراف. ويمكن أن تكون هذه الأمثلة أداة تمكن الدول من تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن هذه القضايا.

٥- **ولاتفاقات إعادة توطين الشهود وإنفاذ الأحكام** أهمية كبرى بالنسبة لسير عمل المحكمة. وينبغي إيلاء الاعتبار لإقامة علاقات بين البلدان التي هي في مركز يسمح لها بتوفير المساعدة التقنية والمالية وبين البلدان الراغبة في إبرام مثل هذه الاتفاقات ولكنها عديمة القدرة على القيام بذلك.

٦- ويتوجب **على المحكمة** إبقاء الدول الأطراف باستمرار على علم باحتياجاتها ومتطلباتها، بحسب الاقتضاء، فضلا عن السعي الجاد لتوخي الشفافية الكاملة وتوفير المعلومات المتعلقة بالقضايا العامة ذات الصلة بالتعاون. كما ينبغي للمحكمة، حين تتقدم بطلبات فعلية للمساعدة، أن تقدمها في الوقت المناسب واضعة في الاعتبار الاشتراك في

تحمل الأعباء مع الدول الأطراف حيثما يكون ذلك ممكنا مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في كل حالة على حدة.

٧- ثم إن الدول الأطراف مسؤولة، **في سياق الأمم المتحدة**، عن أن تضع في اعتبارها في أي مجال من مجالات التصرف مصالح وولاية المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يشمل توضيح الطابع القضائي للولاية المنوطة بالمحكمة فضلا عن المبدإ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة. وينبغي للمحكمة أن تُبقي جميع قنوات الاتصال مفتوحة لضمان التعاون بين كلتا المنظمتين.

٨- وعموما ينبغي النظر فيما إذا كان هناك **دور أوسع نطاقا تلعبه أمانة جمعية الدول الأطراف** فيما يتعلق بتقاسم المعلومات والتجارب ذات الصلة بقضايا التعاون الآنفة الذكر.

٩- وللنهوض بجملة من القضايا التي يُعنى بها الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي- ومنها المساعدة على توفير الحماية للشهود وآليات تقاسم المعلومات- يُوصَى **بإنشاء آلية للمتابعة** يمكن أن تتخذ شكل جهة التنسيق للتعاون في سياق الفريقين العاملين. وقضية الاستعراض الكامل لمسألة التعاون قد تفرض نفسها من جديد على نحو مفيد في غضون السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة رهنا بأمور منها احتياجات المحكمة.

التعاون- النهج الدينامي

١٠- اتفقت الجمعية، في دورتها الخامسة، على أن ''تطلب من المكتب أن يعالج قضية التعاون ويقدم تقريرا إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها المقبلة''[(١)] وفي أعقاب هذا القرار، قرر المكتب ، في اجتماعه المعقود في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، تعيين مُيسّر لكل فريق عامل، أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي لمعالجة قضية التعاون. وقرر الفريقان العاملان في وقت لاحق، سعيا وراء تحقيق الجدوى وتفادي التداخل تقسيم العمل فيما بينهما. فاتجه اهتمام الفريق العامل في نيويورك إلى القضايا ذات الصلة بالأمم المتحدة على حين اتجه اهتمام الفريق العامل في لاهاي إلى باقي مجالات التعاون. وقام الميسران كلاهما بتنسيق عملهما عن كثب بغية تقديم تقرير موحد.

١١- وفي ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧، وبناء على طلب من المكتب، قدمت المحكمة تقريرا عن التعاون. وكان هذا التقرير نقطة الانطلاق بالنسبة للعمل المنجز في إطار الفريقين العاملين.

١٢- وقضية التعاون بطبيعتها قضية دينامية- تتغير بتغير عدد القضايا التي تتناولها المحكمة. كما سيتغير التعاون وفق ما يحدث من تفاعل مع الشركاء الخارجيين. لذلك فإن النهج المُتبع في هذا المقام هو نهج دينامي يركز على ''نظام الأداء'' بدلا من التركيز على ذات ضروب التعاون.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، الفقرة ٣٦.

١٣- والغرض الشامل من العمل المضطلع به في نطاق الفريقين العاملين كليهما هو خلق مناخ تمكيني بالنسبة للمحكمة وتعزيز جوانب هذا المناخ. وقد تم السعي لتعيين المشاكل والحواجز التي تعترض توفير التعاون ذي الطابع العام والهيكلي وإبراز حلول عامة ونماذج لعلاج هذه المشاكل. فكل نظام وطني فريد في حد ذاته والدول الأطراف تمر بمراحل متفاوتة من تنمية نظمها الوطنية للتعاون مع المحكمة. لذلك ينبغي تطويع التوصيات التي تُقدم إلى الدول الأطراف بحيث تتمشى مع السياقات الوطنية لكل دولة طرف وتضع في الاعتبار، في جملة أمور، الفروق في القدرات المتوفرة.

١٤- وقرر الفريق العامل في لاهاي، تأسيسا على التقرير الذي قدمته المحكمة عن التعاون، تنظيم عمله في إطار جلسات مواضيعية تركز بالدرجة الأولى على دور الدول الأطراف. وكُرّست كل جلسة منها لمجموعة محددة أو جملة مجموعات على غرار الطريقة التي نظمت بها المحكمة أصلا بنود التعاون في تقريرها المؤرخ ٣٠ أذار/ مارس ٢٠٠٧. وعقد الفريق العامل في لاهاي ستة اجتماعات وأجرى مشاورات غير رسمية مع مسؤولي المحكمة والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن الجزء الأول من هذا التقرير حصيلة هذا العمل.

١٥- وبالنظر إلى الطابع الشمولي الذي تتسم به القضايا ذات الصلة بالأمم المتحدة، قرر الفريق العامل في نيويورك أن يتمحور عمله حول موضوعين رئيسيين هما العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ودور الدول الأطراف فيما يخص المحكمة في سياق الأمم المتحدة. وعُقدت خمسة اجتماعات في نيويورك وتشاور المُيسّر مع عدد من المسؤولين في الأمم المتحدة على أساس غير رسمي. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير حصيلة الأعمال.

١٦- علاوة على ذلك، عالج الفريقان العاملان قضية المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية على نحو ما هو وارد في الجزء الثالث. ويتضمن الجزء الرابع استنتاجات عامة فضلا عن بعض الأفكار المتعلقة بخيارات متابعة قضية التعاون.

الجزء الأول

الدول الأطراف والمحكمة

ألف- المجموعة ١: الآليات القانونية العامة

١٧- تُشكل الآليات القانونية العامة الأدوات الأساسية بالنسبة للدول الأطراف في تعاونها مع المحكمة. وفي الوقت نفسه، تشكل هذه الآليات بدورها المنهاج الذي تتعاون على أساسه الدول الأطراف مع المحكمة حول طائفة بعينها من القضايا.

١٨- ويمكن التمييز، في إطار الآليات القانونية العامة، بين الإلتزامات المترتبة حتما على النظام الأساسي والاتفاقات والترتيبات التكميلية.

١٩- وتشمل الالتزامات العامة المترتبة حتما عن التشريعات التنفيذية عملا بالمادة ٨٨ من النظام الأساسي[٢] وسنّ التشريعات التي تمكّن الدول الأطراف من التحقيق في الجرائم والمقاضاة بمقتضى الولاية المنوطة بالمحكمة فضلا عن التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها. ومن الأهمية بمكان أن يلاحظ أن قضية التشريعات التنفيذية ليست مجرد مسألة استنان بل هي مسألة نوعية التشريعات التي تُسنّ وتطبيقها. وفيما يخص سن التشريعات واستعراضها يمكن أن يكون من المفيد بالنسبة للدول الأطراف أن تملك آليات لتقاسم المعلومات والخبرات. وللمحكمة قاعدة بيانات تتضمن التشريعات التنفيذية لكافة الدول الأطراف. وقد تكون هناك فائدة في تقصي سُبل استفادة الدول من هذا المورد استفادة فعالة.

٢٠- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الطرق الممكن بها أن تُوفر المساعدة التقنية للشركاء الذين يواجهون مصاعب في وضع التشريعات. والبعض من الدول يقوم بالفعل بتوفير هذه المساعدة شأنها في ذلك كشأن طائفة من المنظمات غير الحكومية، بينما أعربت بلدان أخرى عن رغبتها في تقاسم خبراتها والمساعدة في التغلب على العقبات التقنية وغيرها من العقبات. ومما له أهمية خاصة بالنسبة لبلدان القانون العام القانون النموذجي للمحمكة الجنائية الدولية الذي وضعته أمانة الكمنولث. وتُتاح في هذا السياق أيضا المساعدة التقنية وينبغي للدول جميعها أن تنظر في طرق الاستفادة من الخبرات المتنامية بصورة تدريجية- سيما وأن عددا متزايدا من الدول قد صدق على نظام روما الأساسي ونفذه.

٢١- وتشمل الاتفاقات والترتيبات التكميلية المعقودة اتفاقات إعادة توطين الشهود وإنفاذ الاتفاقات المتعلقة بالأحكام والاتفاقات الخاصة باستقبال الأشخاص الذين يُفرج عنهم مؤقتا أو تُبرئهم المحكمة. ومثل هذه الاتفاقات حيوية بالنسبة لسير عمل المحكمة، ولكنها الآن محدودة وغير كافية العدد. وعلى حين أن من واجب الدول الأطراف أن تسعى سعيا حثيثا لإبرام اتفاقات كهذه تجدر ملاحظة أن هناك ثلاث مزايا في إعادة توطين شاهد من

---

(٢) تنص المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "*تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب*".

الشهود وشخص مُدان في بيئة تكون مماثلة من الناحية الثقافية لبيئته لغرض الحماية أو إنفاذ الحكم الصادر. وقد يكون من المفيد تقصي السبل التي تتيح للدول الأطراف ذات الخبرة والموراد مساعدة من لهم الرغبة في عقد هذه الاتفاقات ولكنهم لا يملكون القدرة على ذلك.

٢٢- وهناك عدد من القضايا الواردة في هذا الفرع يتناولها الفريق العامل في نيويورك في إطار خطة العمل. وهذا الأمر لا ينبغي أن يغرب عن البال فيما يخص جوهر هذه المسألة بعينها ومتابعتها مستقبلا.

التوصية ١

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تؤمن سن التشريعات التنفيذية والتشريعات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم بمقتضى العهد ومقاضاة مرتكبيها والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها[٣] .

التوصية ٢

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة أو توفر لها الدعم. وبوسع المحكمة، كدليل لذلك، أن تعين جهة تنسيق لتنفيذ التشريعات وإبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل المتعلقة بهذا الشخص، رهنا بالشروط المنصوص عليها قانونا.

التوصية ٣

ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقوم، حيثما يكون ذلك مناسبا، باستعراض تشريعاتها التنفيذية لتحسين أدائها. ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى جهة التنسيق الوطنية التي تضطلع بها بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة بالموضوع.

التوصية ٤

يمكن للدول الأطراف و/ أو للجمعية، من خلال هيئاتها الفرعية، أن تنظم علاقات عمل أو حلقات دراسية إقليمية أو عالمية لفائدة الخبراء الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية، ويمكن القيام بذلك بمساعدة من أمانة الجمعية.

---

(٣) أنظر: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، الدورة الخامسة، نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC/ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/5/Res.3، الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

التوصية ٥

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بإمعان في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود واتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة ولكنها لا تملك القدرة على ذلك، معتمدة في هذا الشأن على أمور منها الإدارة الرشيدة وسيادة القانون وبرامج الإصلاح القضائي وغير ذلك من أشكال التعاون.

التوصية ٦

ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الاتصال ما بين الدول الأطراف المهتمة بتوفير الدعم والدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم.

باء- المجموعة ٢: الدعم الدبلوماسي والعام

٢٣- تؤكد المحكمة على أن للدعم الدبلوماسي والعام أهمية حيوية بالنسبة لعملها. ويمكن ان يُقسّم هذا العمل إلى أربع ''دوائر'' منفصلة ولكنها مترابطة. تتعلق الدائرة الأولى بإدراج قضايا المحكمة ضمن مسائل الإدارة الوطنية، وتتعلق الدائرة الثانية بالأنشطة الثنائية للدول الأطراف وتهتم الدائرة الثالثة بالتوعية بقضايا المحكمة على صعيد المحافل الإقليمية أما الدائرة الرابعة فتخص القضايا ذات الصلة بالأمم المتحدة[٤].

٢٤- وبالنظر إلى الطابع المعقد الذي يطبع المحكمة وولايتها يتخلل التعاون مع الدول الأطراف مختلف النظم الإدارية الوطنية. وهذا يجعل إنشاء الشبكات التي تتيح تقاسم المعلومات والمعارف أمرا حاسما من زاوية حشد الدعم السياسي للمحكمة وإنشاء قدرة على الاستجابة للطلبات الملموسة الخاصة بالتعاون. ولعل الزيارات التي يؤديها إلى العواصم كبار المسؤولين في المحكمة تُسهم في توليد ذلك الدعم وإشاعة الفهم بدور المحكمة عموما.

٢٥- وتجلت في بعض الحالات فائدة إنشاء شكل من أشكال الهياكل التعاونية. وتتراوح الخيارات ما بين جهة التنسيق المفردة وفرقة العمل أو شكل من أشكال آليات التنسيق ذي الطابع المشترك بين المؤسسات. ويمكن أيضا أن تكلف هذه الآلية بمهمة تسوية النزاعات ما بين مختلف الكيانات الوطنية نتيجة لتضارب الأولويات والمصالح. وأيّا يكن الشكل الذي يختار من الأهمية بمكان تأمين الموارد الكافية التي تمكن من مواجهة عبء العمل المحتمل.

٢٦- ولقد ثبتت الفائدة الكبرى من وراء تعيين جهة اتصال خاصة بالمحكمة في سفارات الدول الأطراف إما في لاهاي أو في بروكسيل يمكن من خلالها للمحكمة أن تتفاعل مع الجهات الفاعلة الوطنية. ويتيح مثل هذا التفاعل وصول النظم الوطنية إلى المحكمة بيُسر وبشكل بسيط بصدد كافة أشكال التعاون- إنه بمثابة المركز الواحد الجامع لتلبية جميع الاحتياجات.[٥]

---

(٤) تعالج المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في الجزئين الثالث والرابع، على التوالي، من هذا التقرير.

(٥) هذا مرهون، من ناحية أخرى، بالاجراءات التي تطبقها الدول الأطراف. ففيما يخص طلبات التعاون القضائي غالبا ما تختار الدول الأطراف تعيين قنوات مباشرة يتم الاتصال عن طريقها بالسلطات ذات الشأن.

٢٧- وحالما تصبح الهياكل المناسبة قائمة الذات يُفترض أن يتم إبلاغ المحكمة بذلك وبالطريقة التي تعمل بها هذه الهياكل.

٢٨- والدائرة الثانية، وهي المتعلقة بالأنشطة الثنائية للدول الأطراف، وثيقة الصلة بعملية إدماج تلك الأنشطة في السياقات الوطنية ومتوقفة عليها. إذ يتعين على الدول الأطراف أن تسعى في اتصالاتها الثنائية لدعم وتعزيز المحكمة وأنشطتها المحددة. ويخص هذا الدعم جملة من القضايا منها ما يلي:

(أ) تشجيع التوقيع على نظام روما الأساسي والتصديق عليه وتنفيذه؛

(ب) دعم الأنشطة العامة التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك دعم الجمهور لها؛

(ج) تعزيز الاحترام لاستقلالية المحكمة؛

(د) دعم أنشطة المحكمة الخاصة بالحالات بما في ذلك القبض على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم؛

التوصية ٧

يمكن أن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة ضمن أنشطة المؤسسات الحكومية.

التوصية ٨

ويمكن للدول الأطراف أن تنظر بالإضافة إلى ذلك، استنادا إلى أنشطة جهة التنسيق، في إرساء آلية تنسيق أكثر استدامة إما عن طريق جهة التنسيق أو من خلال فريق عامل أو فرقة عاملة. ويمكن لهذه الآلية أن تعالج جميع القضايا ذات الصلة بالمحكمة.

التوصية ٩

يمكن للدول الأطراف أن تعين جهة تنسيق داخل السفارات ذات الشأن لتكون همزة الوصل ما بين المحكمة وجهة التنسيق الوطنية.

التوصية ١٠

ينبغي أن تواصل المحكمة أداء زيارات عمل رفيعة المستوى إلى الدول الأطراف التي تُسهم في إدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة في الأنشطة الرئيسية وإشاعة الوعي بدور المحكمة الجنائية الدولية داخل الدوائر الوطنية.

التوصية ١١

ينبغي أن تعبر الدول الأطراف متى ما أمكن، عن الدعم للمحكمة وأن تعمل في الاتصالات الثنائية التي تجريها على نشر الوعي بالأنشطة العامة والمكرسة للحالات التي تضطلع بها.

جيم- المجموعة ٣: التعاون في مجال دعم التحليل والتحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية

٢٩- يجوز للمحكمة أن تلجأ، خلال شتى المراحل التي يمر بها تحقيق ما، إلى تقديم طلبات محددة تتعلق بضروب مختلفة من المعلومات وغيرها من المساعدة.

٣٠- وقد تحتاج المحكمة، في مرحلة الفحص الأولى، إلى معلومات أساسية عامة. ويجوز ألا تكون لهذه المعلومات أية علاقة مباشرة بمحاكمة ممكنة ولكنها تستخدم فقط لأغراض البتّ فيما إذا كان يمكن فتح تحقيق أو لا يمكن. بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق، يجوز أن يُطلب من الدول توفير معلومات أساسية تساعد، على سبيل المثال، في تخطيط شؤون التحقيق. وتُحفظ تلك المعلومات طي السرية رهنا بالشروط التي تم بمقتضاها توفير المعلومات.

٣١- وتشجع الدول الأطراف على التطوع بتقديم مثل هذه المعلومات متى ما فتحت المحكمة تحقيقا جديدا، إن كانت الدول تعتقد أن لتلك المعلومات علاقة بالموضوع. ويتعين على المحكمة أن تُبلغ الدول الأطراف ذات الشأن، في أبكر وقت ممكن، وتيسيرا لعملية توفير المعلومات، باحتياجاتها المحددة للمعلومات الأساسية متى ما قامت بفتح تحقيق جديد. ويمكن القيام بهذا العمل، في جملة أمور، من خلال الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقوم بها المحكمة بخصوص أنشطتها.

٣٢- وتتلقى المحكمة ردا إيجابيا على أغلبية الطلبات التي تقدمها بِشأن المساعدة القضائية والتي تلتمس فيها إحالة المعلومات التي تشكل جزءا من الأدلة. بيد أن هناك حالات شهدت تأخيرا في الحصول على المعلومات المطلوبة.

٣٣- وتوفير المعلومات لأفرق الدفاع قد يُثير في بعض الحالات مشكلة معينة لها ارتباط بنظم القانون المدني، حيثما يعامل الدفاع معاملة تختلف عن معاملة الادعاء بخصوص طلبات الحصول على مساعدة قضائية مقارنة بنظم القانون العام. ولجوء الدفاع إلى الدوائر طلبا لاستصدار أمر من المحكمة كلما احتاج الدفاع الحصول على معلومة ربما يشكل عبءا عليه وقد تطلب الدوائر في معظم الحالات أن يلجأ الدفاع أولا إلى السلطات المعنية. وهذا يفضي إلى بطء كبير في الاستجابة لهذا النوع من التعاون. وينبغي للدول الأطراف أن تضع في الاعتبار الطرق الممكن أن تضفي مزيدا من الفعالية على هذه العملية مع المراعاة الواجبة لمبدإ تكافؤ وسائل الدفاع.

٣٤- وقد تم إبراز الأهمية التي يكتسيها توافر إجراءات واضحة ومتفق عليها قبل أن تُستشعر الحاجة إلى المعلومات، سواء فيما يتعلق بالتفاعل بين المحكمة والدول الأطراف أو بالنسبة للدول. ويُقترح، في جملة أمور، أن تعمد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة من أي قضية واستنادا إلى الاحتياجات التي ترد من المحكمة، إلى تحديد الجهات المعنية في السلكين الإداري والقضائي التي سيتم التعامل معها،ووضع الإجراءات السليمة والمتفق عليها للاستجابة للطلبات.

٣٥- وإن الحوار المتواصل بين المحكمة والمسؤولين ذوي الشأن، من خلال قنوات غير رسمية، لَيُسهّل الاستجابات المجدية للطلبات على المساعدة القضائية. وبإمكان المحكمة على سبيل المثال، أن تُبلغ مقدما جهة التنسيق ذات العلاقة بأن طلبا ما سيوُجه. فذلك يُيسر الرد في الوقت المناسب.

٣٦- وعلى حين أن العلاقات غير الرسمية القائمة على أساس الثقة مهمة إلى حد كبير هناك، من ناحية أخرى، حاجة في الوقت نفسه لإضفاء طابع مؤسسي على هذا التعاون حتى لا يكون حجمه متوقفا على أشخاص بعينهم.

٣٧- وإن الوصول إلى الشهود ليعتبر عاملا أساسيا في أي تحقيق تجريه المحكمة. وفي الحالات التي لا تسمح فيها الأوضاع الأمنية بالوصول إلى الشهود في المكان الذي يوجدون فيه، يلزم في بعض الأحيان استصدار تأشيرات ''طوارئ'' للشهود. وفي هذه الحالة، من المفيد أن يتاح للمحكمة ''خط ساخن'' يربطها بالدول الأطراف ذات الشأن لتأمين تجهيز التأشيرات بسرعة حفاظا على سلامة الشهود.

٣٨- ويعد الطب الشرعي مجالا مهما آخر تحتاج المحكمة بانتظام في مضماره المساعدة التقنية. وقد قامت المحكمة بالفعل بإنشاء شبكة عريضة من معاهد الطب الشرعي يُنتظر أن تغطي الاحتياجات لمثل هذه المساعدة في المستقبل المنظور.

التوصية ١٢

يتعين على الدول أن توفر للمحكمة، حيثما أمكن، ما تطلبه في سياق الفحوص الأولية من معلومات أساسية ذات علاقة بالموضوع.

التوصية ١٣

ينبغي للمحكمة أن توافي، في أبكر مرحلة ممكنة بعد فتح تحقيق، الدول الأطراف بما هي بحاجة إليه من المعلومات التي تكون مفيدة بالنسبة لذلك التحقيق، على نحو يتفق مع المتطلبات القانونية وغيرها من المتطلبات.

التوصية ١٤

يتعين على الدول الأطراف أن تنخرط، عند الاقتضاء، في حوار نشط مع المحكمة، من خلال جهات التنسيق وجهات الاتصال، وتقيم كل حالة على حدة لاستبانة ما إذا كان تتوافر لديها المعلومات الأساسية التي تفيد المحكمة.

التوصية ١٥

يتعين على الدول الأطراف أن تعين، في أبكر وقت ممكن من التحقيق، الجهات المعنية في سلكها الإداري والقضائي الوطني، وأن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة والمتفق عليها لمعالجة الطلبات القضائية في الوقت المناسب. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع دليل إجرائي، حيثما يكون ذلك ملائما.

التوصية ١٦

يتعين على الدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تُيسر لمسؤولي المحكمة الوصول إلى الشهود عبر سبل منها إصدار تأشيرات ''طوارئ'' عند اللزوم.

دال- المجموعة ٤: القبض على الأشخاص وتسليمهم

٣٩- إن القبض على الأشخاص المطلوبين للمحكمة وتسليمهم إليها يظل على الدوام قضية حرجة. والمحكمة لا يمكنها أن تُنجز ولايتها بدون ذلك حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص ألقي عليهم القبض[٦]. ونظام روما الأساسي نظام قائم على ركنين إثنين والمحكمة تعتمد على الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض. والتعاون من جانب الدول الأطراف في هذا الصدد يندرج في فئتين عامتين اثنتين، دونما مساس بالتزامات الدول الأطراف جميعها بموجب نظام روما الأساسي؛ والفئتان هما المساعدة التشغيلية والتقنية والدعم السياسي العام.

٤٠- والدعم السياسي في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم مهم جدا بالنسبة لكافة القضايا. ويمكن للدول الأطراف دعم القبض على الأشخاص وتسليمهم في إطار الاتصالات والأنشطة الثنائية وعن طريق المنظمات الإقليمية والدولية[٧]. ولتوليد الدعم السياسي والضغط اللازمين، يتعين على الدول الأطراف أن تشدد على أهمية هذا الموضوع، حيثما يكون لذلك التشديد علاقة بالموضوع. والولاية القضائية المنوطة بالمحكمة ليست محل تفاوض. وهذا في حد ذاته لا يتناقض مع الحاجة للنظر إلى أنشطة المحكمة من منظور سياسي عريض.

٤١- ثم إن تجميد الأصول جانب من جوانب القبض والتسليم أبرزته المحكمة على أن له من الأهمية ما لتعطيل شبكات الدعم. وتواصل الحوار بين المحكمة والدول الأطراف يفيد في علاج هذ القضية علاجا أوسع.

٤٢- وقد تقدمت الإشارة إلى أن المحكمة غالبا ما تعمل في سياق الصراعات الجارية و/ أو حالات يسودها تقلب الأوضاع الأمنية. وهذا يبرز ليس فقط التعقيدات السياسية التي تكتنف كل حالة ، مما يخلق فرصا ويولد قيودا، بل إنه يعكس أيضا حقيقة أن القبض على المشتبه بهم ليس مجرد إرادة سياسية ودعم. إذ أن مثل هذه الحالات هي التي يكتسي فيها التعاون التشغيلي والمساعدة التقنية/ اللوجستية أهمية كبيرة فيما يتصل بالقبض على الأشخاص فعلا ونقل المشتبه بهم إلى لاهاي.

٤٣- ونقل المشتبه بهم يجب أن يتم مباشرة بعد القبض على الشخص وذلك لأسباب متنوعة. وهناك عدد من القضايا ربما تشكل حواجز أمام الاسراع بنقل المشتبه بهم ولعل من المفيد بالنسبة للدول الأطراف أن تفكر في وقت سابق على الطلب في وضع المبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة بتوفير المساعدة اللوجستية بخصوص مسائل النقل. ويمكن أن تتصدى هذه المبادئ التوجيهية للقضايا ذات العلاقة بالمشتبه بهم ممن يمرون مرورا عابرا بأقاليم الدول الأطراف. وللمحكمة أن تعرض قائمة بالقضايا ذات الصلة بحالات النقل.

---

(٦) على نحو ما ترتبه المادة ٦٣ من نظام روما الأساسي.

(٧) أنظر أيضا الجزء الثالث.

٤٤- وفيما يخص القبض في حد ذاته، من الجائز أن ترغب الدول الأطراف في بحث إمكانية تقديم أي خدمة للدولة التي يوجد فيها الشخص المطلوب. وهذا التقاسم للمعلومات والتدريب الخاص لقوات الشرطة لا مساس لهما بالالتزامات المترتبة في مجال القبض على الأشخاص طبقا لما يمليه نظام روما الأساسي.

٤٥- وقد يكون من المفيد تسهيل تقاسم الخبرات فيما بين الدول الأطراف في المجالات ذات الصلة بالقبض على الأشخاص وتسليمهم كنقل المشتبه بهم، ربما من خلال آلية للمتابعة تعنى بمسألة التعاون.

التوصية ١٧

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسهم، حسب الاقتضاء، في توليد الدعم السياسي والزخم في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجريها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية.

التوصية ١٨

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية أو ترتيبات و مذكرات تفاهم بخصوص توفير الدعم اللوجستي أن يجعل المحكمة واعية بالأحكام والشروط التي تنطبق على هذه المساعدة.

التوصية ١٩

يتعين على الدول أن توفر، قدر الممكن، قائمة مرجعية عامة بالخطوات الواجب اتخاذها لنقل الأشخاص وإبرام اتفاق شامل يخص هذا النقل.

التوصية ٢٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناء على طلب يُوجّه إليها، أن توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون.

التوصية ٢١

ينبغي للدول الأطراف ولجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم، وذلك عن طريق جهة عامة للتنسيق تعينها جمعية الدول الأطراف.

هاء- المجموعة ٥: حماية الشهود وتقديم الدعم لهم

٤٦- مع ازدياد الحالات المعروضة على المحكمة عددا وتشعبا ومع بروز طابعها السياسي سيزداد تبعا لذلك وبنسبة كبيرة عدد الشهود الذين هم بحاجة للحماية. وكان هناك في عام ٢٠٠١ طلب واحد للحماية. فازداد هذا العدد إلى ٣٦ طلبا في عام ٢٠٠٦. وتلقت المحكمة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧ وحده ٢٥ طلبا. ومن الأهمية ملاحظة أن كل طلب بحماية شاهد يخص من ٥ إلى ٢٠ فردا / معالا.

٤٧- هذه الأعداد تبرز الحاجة المتزايدة لأن تبرم الدول الأطراف مع المحكمة[٨] اتفاقات لإعادة توطين الشهود، فضلا عن الحاجة إلى أشكال أخرى من المساعدة ذات الصلة بحماية الشهود، من قبيل المساعدة التي تقدمها دولة من الدول إلى دولة أخرى والقضايا ذات الصلة بحماية الضحايا.

٤٨- ومن النتائج المترتبة على ارتفاع عدد أصحاب الطلبات الزيادة في النفقات اللازمة لتوفير الحماية المرضية للشهود. ولأمر كهذا أهميته الخاصة بالنسبة لتنفيذ وصيانة نظم الاستجابة الأولية المتعلقة بالشهود الذين تُوجه إليهم تهديدات.

٤٩- علاوة على ذلك، بإمكان الدول الأطراف أن توفر أيضا المساعدة فيما يتصل بنجدة الشهود المهددين وذلك من خلال الموظفين العاملين في المناطق التي يعيش فيها الشهود وعن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية لزيادة تطوير برنامج المحكمة لحماية الشهود. ومن شأن حوار يدور ما بين آحاد الدول الأطراف والمحكمة حول هذه المسألة والمسائل ذات الصلة لتقصي إمكانيات توفير المساعدة أن يعود بفائدة جمة.

٥٠- كما لا ينبغي إهمال دور الضحايا في الإجراءات التي تتبعها المحكمة وفي التدابير التي تتخذ بشأنهم. ويتعين على الدول الأطراف وعلى المحكمة أن يضعا في اعتبارهما حقيقة أن التدابير الحمائية لا وجود لها حاليا بالنسبة للشهود المحتمل مشاركتم من حين لآخر ابتداء من اللحظة التي يقدمون فيها طلب المشاركة في محاكمة ما ولغاية اتخاذ المحكمة لقرار بشأن الطلب.

التوصية ٢٢

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في مسألة تكليف جهات التنسيق / السلطات الوطنية التابعة لها بالعمل على معالجة القضايا المتعلقة بحماية الشهود معالجة وافية.

---

(٨) تُتناول هذه القضية في الجزء الأول، الفرع ألف بعنوان ''الآليات القانونية العامة''.

التوصية ٢٣

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكليف جهات التنسيق/ السلطات الوطنية التابعة لها أن تنخرط في حوار لتقصي إمكانيات الحصول على مساعدة لحماية الشهود، بما في ذلك المساعدة العملية في الميدان من قبيل تعزيز نجدة المهددين.

التوصية ٢٤

قد ترغب جمعية الدول الأطراف في رصد التطورات المتعلقة بحماية الشهود والقضايا ذات الصلة بالضحايا وأفرق الدفاع باعتبار ذلك جانبا مهما من جوانب ملف التعاون.

واو- المجموعة ٦: اللوجستيات والأمن

٥١- تعد اللوجستيات ومسألة الأمن من الجوانب الرئيسية في دعم أنشطة المحكمة في الميدان شأنها كشأن المساعدة العملية أو تقاسم المعلومات.

٥٢- وتقاسم المعلومات التي لها صلة بأمن المحكمة وتقييم التهديدات والتدابير الحمائية الممكنة غالبا ما تكون مقرونة بقضايا السرية، وهذا يمكن أن يُعقّد التعاون. ويمكن للدول الأطراف أن تسهل التعاون في هذا المجال بتأمين وجود قنوات حسنة للاتصال بين الجهات الفاعلة الوطنية ذات الشأن المسؤولة عن قضايا السرية فضلا عن الإجراءات القائمة لتبادل المعلومات السرية مع المحكمة. ويمكن تناول هذا الشأن بالدرجة الأولى على أساس ثنائي بين المحكمة وكل دولة طرف على حدة. وتعيين جهة اتصال بالسفارات والبعثات الدبلوماسية ذات الشأن، أينما لم تُعين هذه الجهات، يمكن أن يكون أمرا مفيدافي إيجاد همزة وصل بالمحكمة.

٥٣- وتشمل المساعدة العملية التأييد اللوجستي لأفرق الدفاع والضحايا والشهود والموظفين والمشتبه بهم[٩] بما في ذلك الترخيص بالنقل عبر الإقليم الوطني، والوصول إلى أجهزة الاتصال والمرافق التي تُعقد فيها اجتماعات وخدمات الحقيبة الدبلوماسية فضلا عن إصدار التأشيرات المطلوبة. ويختلف نطاق ما يتوفر من هذه المساعدة باختلاف ظروف كل قضية. إلا أنه لاينبغي أن يغرُب عن بال المحكمة تقاسم الأعباء إلى الحد الذي يكون عنده هذا التقاسم ممكنا. ومرة أخرى يعتبر تعيين جهة للاتصال بالسفارات والبعثات الدبلوماسية ذات الشأن أمرا مهما إذ إنه يمكّن المحكمة من تقصي إمكانيات إشراك المزيد من الدول الأطراف.

٥٤- والدعم التشغيلي لا يهم مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وحدهما بل يهم أيضا أفرق الدفاع. ولا بد للمحكمة وللدول الأطراف من أن تضع هذا في الاعتبار لتأمين المحاكمة العادلة وللسعي الجاد لتلبية الطلبات الواردة من أفرق الدفاع.[١٠]

---

(٩) تُتناول قضية المشتبه بهم وتسليمهم في الجزء الأول، الفرع دال.

(١٠) قضية توفير المعلومات ذات الصلة بالقضايا لمحامي الدفاع تُتناول في الجزء الأول، الفرع حيم.

التوصية ٢٥

يتعين على جميع الدول الأطراف موافاة المحكمة بالتفاصيل المتعلقة بالاتصال فيما يخص الشخص المسؤول عن ذلك بسفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية في كل من لاهاي وبروكسيل و/ أو نيويورك.

التوصية ٢٦

يتعين على الدول الأطراف أن تبحث سبل تحسين الإجراءات الوطنية والاتصال بالمحكمة فيما يخص تبادل المعلومات السرية.

التوصية ٢٧

ينبغي أن تضع المحكمة في اعتبارها إمكانية تقاسم الأعباء في ما تقدمه من طلبات المساعدة التشغيلية.

التوصية ٢٨

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسعى، قدر الإمكان، لتلبية الطلبات الواردة من أفرق الدفاع والخاصة بالدعم التشغيلي- وينبغي للمحكمة أن تيسر هذا الأمر من خلال تقصي السبل الممكن أن تتيح لأفرق الدفاع الاستفادة من الترتيبات القائمة بين المحكمة والدول الأطراف.

زاي- المجموعة ٧: الموظفون

٥٥- إن قدرة المحكمة على اجتذاب واستبقاء الموظفين المؤهلين وإمكانية الحصول على الخبرات ذات العلاقة بعملها أمر مهم بالغ الأهمية. وبوسع الدول الأطراف أن تساعد المحكمة في هذا الشأن من خلال الاسهام في وضع قوائم بالخبراء وإتاحة هؤلاء الخبراء. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تدعم أنشطة تعيين الموظفين بالمحكمة، كأن تقدم المساعدة على نشر الإعلانات المتعلقة بالشواغر عن طريق القنوات المختصة. علاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تواصل المحكمة اجتذاب المرشحين ذوي المؤهلات العالية من جميع أنحاء العالم لشغل الوظائف المنتخبة، متقيدة في هذا الصدد بالحاجة لإيجاد توازن ما بين الجنسين. ولتسهيل المساعدة التي تُقدم في هذه المسائل من المهم أن تتيح المحكمة المعلومات المرتجعة المتعلقة بالاحتياجات والمتطلبات.

٥٦- تنص لائحة المحكمة في جملة أمور على إمكانية أن توفر الدول الأطراف خبراء حكوميين مجانا أو على استرداد التكلفة بعقود قصيرة الأجل تُبرم مع المحكمة، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بانتقاء وتعيين الموظفين العاملين بلا مقابل بالمحكمة الجنائية الدولية، الواردة في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/4/Res.4[(١١)] ويمكن النظر في السبل التي تتيح للمسؤولين الحكوميين الحصول على غياب بإذن لمدد تطول أو تقصر لشغل مناصب بالمحكمة، بما

---

(١١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر-٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، المرفق الثاني.

في ذلك استيعابهم من جديد في النظم الوطنية بعد انتهاء خدمتهم بالمحكمة. وعلى الدول الأطراف والمحكمة كليهما- حين عرض وقبول هذه الأشكال من المساعدة- التأكد من الحصول على هؤلاء الموظفين بالاستناد إلى أعرض أساس ممكن من التوزيع الجغرافي وفقا لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

٥٧- ومن الأهمية بمكان أن يُشار إلى أن هذه المبادرات، على حين تُسهم في ضمان تزويد المحكمةبالموظفين المؤهلين المختصين لها ميزة مضافة تتمثل في الإسهام في توعية الدوائر الوطنية بالقضايا المتعلقة بالمحكمة.

٥٨- ودون المساس بالأحكام الواردة في نظام روما الأساسي، يُسترعى الانتباه إلى العمل ذي الصلة بالموضوع المنجز في إطار آلية الرد السريع للعدالة فيما يخص قضية وضع قوائم بالخبراء وتوفير خبراتهم على العموم. ويمكن التفكير في قيام مستوى من التعاون ما بين المحكمة والآلية المذكورة مما من شأنه أن يخلق التوافق في عمليات إدراج الأسماء في القوائم والمسائل ذات الصلة فضلا عن تدريب الموظفين.

التوصية ٢٩

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تُسهم، قدر الممكن، في قوائم الخبراء وأن توفر ما يقدمونه من مساعدة بشروط مالية مواتية.

التوصية ٣٠

يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعيد النظر في إمكانيات السماح للمسؤولين الحكوميين بقبول تعيينهم في وظائف قصيرة الأجل بالمحكمة فضلا عن النظر في السبل التي تكفل منح هؤلاء الموظفين إذنا بالغياب لتمكينهم من قبول تعيينهم في مناصب لآجال أطول.

التوصية ٣١

يتعين على جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية المناسبة التابعة لها أن تمعن النظر- هي والمحكمة- في السبل الكفيلة بقيام تعاون ما بين المحكمة وآلية الاستجابة السريعة للعدالة وفقا لنظام روما الأساسي.

الجزء الثاني

التعاون في سياق الأمم المتحدة

٥٩- يتضمن التقرير المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الأطراف بشأن التعاون عدداً كبيراً من المواد المتعلقة بالأمم المتحدة في جميع فئات التعاون. والمقصود بالأمم المتحدة في هذا التقرير هو جميع الأجهزة الرئيسية فضلا عن عمليات وبعثات حفظ السلام والصناديق والبرامج. وقرر الفريق العامل تجميع العناصر حول موضوعين رئيسيين: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الذي يتعلق بالتعاون العملي، والتعاون الذي تقدمه الدول في سياق الأمم المتحدة، الذي يعني أساسا الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأطراف للمحكمة في سياق نيويورك.

ألف- التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة

٦٠- يحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة "اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية" المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/58/874). وفيما يتعلق بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم الاتفاق على مذكرة تفاهم خاصة بين المحكمة والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بعنوان "مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية". وتحكم عدة مبادئ أساسية، مثل الكتمان والسرية، العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

٦١- ويتعلق التعاون من الناحية العملية كثيرا بتبادل المعلومات، ولكنه لا يقتصر عليها. ويدخل تحت هذا البند السماح لموظفي الأمم المتحدة بالشهادة أو بإجراء مقابلات معهم، والدعم اللوجستي في الميدان، والوصول إلى مرافق المؤتمرات في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك. ويشمل أيضا كيفية إدماج موظفي الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية في عملهم، مثل الممثلين الخاصين الذين يعملون في المناطق التي تعمل بها المحكمة. وتضع الصناديق والبرامج ترتيبات التعاون الخاصة بها بالتشاور مع إدارة الشؤون القانونية وتركز في بعض الحالات على التعاون التقني في مجالات اختصاص محددة (مثل التدريب وبناء القدرات لموظفي المحكمة في مجال معين).

٦٢- وتعمل إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة كنقطة دخول لطلبات التعاون الملموس المقدمة من أي جهاز من أجهزة المحكمة إلى أمانة الأمم المتحدة. وتحدد إدارة الشؤون القانونية بالتشاور مع الإدارة المختصة في أمانة الأمم المتحدة ما إذا كان ينبغي الاستجابة (جزئيا) لهذا الطلب. وتستغرق هذه العملية شهرا واحدا تقريبا. ولا يجوز للمحكمة طبقا للإجراءات المتبعة بالأمم المتحدة الاتصال مباشرة بعمليات أمانة الأمم المتحدة في الميدان قبل موافقة المقر الرئيسي للأمم المتحدة على ذلك. وتتم الاتصالات بشأن مرافق المؤتمرات مباشرة، دون مشاركة إدارة الشؤون القانونية. وعلى الرغم من انطباق الإجراءات العامة المذكورة على الصناديق والبرامج أيضا فإن للصناديق والبرامج إجراءات داخلية خاصة لمعالجة طلبات التعاون التي تتطلب أيضا، في بعض الأحوال، قرارا من المقر الرئيسي قبل الاستجابة (جزئيا) لطلب التعاون. وتنشر إدارة الشؤون القانونية (وإدارات قليلة أخرى أيضا) معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية عن طريق منظومة الأمم المتحدة.

٦٣- وتعرب كل من المحكمة والأمم المتحدة عموما عن ارتياحها للأسلوب الذي يتم به التعاون بين المؤسستين. وترى كل مؤسسة أن هناك تفاهما متبادلا أساسيا بشأن ولاية المؤسسة الأخرى. وبعد وضع الإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، أصبح من الواضح للطرفين كيفية تقديم الطلبات وكيفية معالجتها. وعلى الرغم من احتياج الأمم المتحدة عموما إلى بعض الوقت لمعالجة الطلبات، فإنه يبدو أن الإجراءات تعمل جيداً. ولا ترى كل من المحكمة والأمم المتحدة لزوما في الوقت الحالي لوضع أطر عامة جديدة للعمل، ولكن قد تكون الترتيبات التكميلية في مجالات معينة مفيدة. وترى المحكمة أن من المفيد النظر في وضع ترتيبات إضافية في إطار اتفاق العلاقة الحالي.

٦٤- وقد تؤدي التوصيات التالية، إذا أخذ الارتياح الذي أعرب عنه الطرفان للأسلوب الذي يتم به التعاون بين المؤسستين في الاعتبار، وأن التعاون بينهما ظاهرة جديدة نسبيا، إلى زيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

توصيات للمحكمة

التوصية ٣٢

ضمان المعرفة والفهم المتبادل بقدر كاف لولاية وأنشطة المنظمتين، وضمان الاتصالات المنتظمة بين المسؤولين بالمحكمة وموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على الاتصالات بالبريد الالكتروني والهاتف، يمكن تصور اتصالات مباشرة أخرى على هيئة اجتماع أو حلقة عمل سنوية، أو على هامش الزيارات، مثلا.

التوصية ٣٣

مواصلة الزيارات المنتظمة الرفيعة المستوى وكذلك زيارات العمل بالأمم المتحدة.

التوصية ٣٤

علاوة على اللقاءات المنتظمة مع إدارة الشؤون القانونية، ينبغي أن تقوم المحكمة بالاشتراك مع الأمم المتحدة بتقييم حالة التعاون بصفة دورية من أجل تحسينها عند الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكنا.

التوصية ٣٥

ينبغي أن تستخدم المحكمة الإمكانيات القائمة لتبادل الموظفين مع الأمم المتحدة بوجه أفضل.

التوصية ٣٦

بقدر الإمكان وبقدر ما تسمح به المتطلبات النظامية، ينبغي أن تبقي المحكمة الكيانات ذات الصلة بالأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في القضايا والحالات قيد البحث.

التوصية ٣٧

دون الإخلال بالمتطلبات العملية والنظامية، ينبغي توحيد طلبات التعاون كلما كان هذا ممكنا كما ينبغي أن تكون محددة بقدر الإمكان.

التوصية ٣٨

ينبغي أن تواصل المحكمة الاستفادة من المعارف الخاصة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية، وتوسيع نطاقها عند الإمكان.

التوصية ٣٩

وقد تعرضت المحكمة أيضا، بما يتفق مع المتطلبات النظامية، قدراتها ومعارفها ومعلوماتها على منظومة الأمم المتحدة، بما يحقق الفائدة للطرفين.

التوصية ٤٠

ينبغي أن تواصل المحكمة ممارستها المتعلقة بإرسال تقرير سنوي عن عمل المحكمة إلى الأمم المتحدة، فضلا عن الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة.

التوصية ٤١

ينبغي أن يواصل مكتب الاتصال في نيويورك تمكين التعاون الملموس *عن طريق* التأكد من أن جميع القنوات اللازمة مفتوحة بين المؤسستين، بما في ذلك أمانة الجمعية، *وعن طريق* تيسير تبادل المعلومات، *وعن طريق* العمل كمكتب فرعي للقضايا المتصلة بالتعاون.

باء- تعاون الدول الأطراف في سياق الأمم المتحدة

٦٥- للدعم السياسي المتناسق والقوي والطويل الأجل من جانب الدول الأطراف أهمية حاسمة في تمكين المحكمة من الاضطلاع بأعمالها. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تأخذ اهتمامات وولاية المحكمة في الاعتبار، أيا كان موقعها من العمل. ويشمل ذلك توضيح الطبيعة القضائية لولاية المحكمة والقواعد الأساسية التي تقوم عليها. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم بذلك بصفتها أعضاء في الأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو لجنة بناء السلم، أو مجلس حقوق الإنسان، أو غير ذلك من المنظمات.

٦٦- وعموما، تدرك الدول الأطراف الحاجة إلى توفير الدعم السياسي للمحكمة ولديها القدرة على القيام بذلك. ولكن قد تساهم أحيانا عوامل مختلفة، مثل عدم حصول موظفي البعثات على معلومات كافية بشأن مهام المحكمة وعدم وجود معلومات محددة عن احتياجاتها، في عدم تعاون الدول الأطراف بوجه أمثل.

٦٧- وفي ضوء ما سلف، يمكن النظر في مقترحات التحسين التالية.

توصيات للدول الأطراف

التوصية ٤٢

في الاتصالات مع الأمين العام والمسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى بالأمم المتحدة وكذلك في الاتصالات مع الموظفين المعنيين بالأمم المتحدة، ينبغي توضيح اهتمامات وولاية المحكمة وتوفير الدعم الفعلي لها.

التوصية ٤٣

ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى حصول أعضاء البعثات الدائمة، بما في ذلك الخبراء الإقليميين والعسكريين، على معارف ملائمة بشأن المحكمة والنظام الأساسي. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن مثلا بالعروض التي تقدمها مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت.

التوصية ٤٤

ينبغي أن تشجع الدول الأطراف مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية على الخروج من دائرة جمهورها التقليدي التي تتكون من المستشارين القانونيين وعلى القيام مثلا بتنظيم أنشطة أكثر تحديداً تستهدف جمهوراً أوسع نطاقاً، وينبغي أن يشجع المستشارون القانونيون زملاءهم على المشاركة في هذه الأنشطة.

التوصية ٤٥

ينبغي بقدر الإمكان مواصلة الإشارة إلى المحكمة في قرارات الجمعية العامة والقرارات الأخرى، وينبغي الإشارة إلي المحكمة في القرارات الأخرى عند الإمكان.

التوصية ٤٦

ينبغي الاستمرار في صدور قرار سنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية وينبغي تعزيز هذا القرار، عند الإمكان.

التوصية ٤٧

ينبغي أن تشير الدول الأطراف في البيانات التي تدلي بها أمام المحافل ذات الصلة المختلفة، مثل البيانات التي تدلي بها أثناء المناقشة العامة بالجمعية العامة، إلى المحكمة.

التوصية ٤٨

ينبغي أن تذّكر الدول الأطراف بقية الدول بواجب التعاون وأن تطالب في بياناتها بالوفاء بهذا الواجب، لاسيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم.

التوصية ٤٩

ينبغي أن تراعي الدول الأطراف، عند النظر في الترشيح للعضوية في أجهزة الأمم المتحدة، مدى استعداد ورغبة الدول المرشحة للتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومدى رغبتها واستعدادها لأن تكون دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إن لم تكن طرفا بالمحكمة بعد.

التوصية ٥٠

في المجموعات الإقليمية، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار وأن تطرحها على المائدة عندما يكون ذلك مناسبا. ويمكن استخدام المجموعات الإقليمية في تقاسم المعلومات أيضا.

التوصية ٥١

ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار عند مناقشة واتخاذ قرار بشأن المسائل ذات صلة مثل العقوبات، وولايات قوات حفظ السلام، وبعثات مجلس الأمن، ومبادرات السلام، مع احترام استقلال كل من الطرفين.

التوصية ٥٢

قد تستفيد الدول الأطراف من خبرات ومعارف المنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لمساعدة المحكمة في الوفاء بولايتها.

توصيات للمحكمة

التوصية ٥٣

ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى تقاسم المعلومات بشأن الاحتياجات المحددة للمحكمة مع الدول الأطراف ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٥٤

ينبغي لأجهزة المحكمة أن تضع البرامج الزمنية لزياراتها الرفيعة المستوى بنيويورك بطريقة تكفل توزيعها بقدر متساو على مدار السنة وتزامنها مع أهم اللقاءات ذات الصلة بالأمم المتحدة.

التوصية ٥٥

ينبغي للزائرين الرفيعي المستوى الاستعداد على هامش هذه الزيارات لاطلاع مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أعضاء المجموعات الإقليمية في المحكمة بأنشطة المحكمة، بما في ذلك بالحالات والقضايا المعروضة عليها.

توصيات للدول الأطراف والمحكمة

التوصية ٥٦

ينبغي الاستمرار في تزامن الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة مع كلمات رؤساء المحاكم الأخرى، ومن الأفضل أن يكون ذلك في الأسبوع الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي.

التوصية ٥٧

ينبغي إطلاع الدول التي ستصبح أعضاء في مجلس الأمن قبل بداية مدة ولايتها بوقت كاف بأعمال المحكمة وبعلاقتها بعملها في مجلس الأمن.

التوصية ٥٨

ينبغي أن لا تقتصر جلسات الإحاطة على المستشارين القانونيين ولكن ينبغي توسيع نطاقها لتشمل الممثلين الدائمين، والخبراء في العقوبات، والمستشارين العسكريين، والخبراء الإقليميين، فضلا عن الخبراء في منع النزاعات، وخبراء آخرين.

التوصية ٥٩

ينبغي تنظيم حلقات عمل بشأن القضايا العملية المتصلة بالتعاون مثل القبض والتسليم، وتجميد الأرصدة، والتحقيقات المالية، مع اشتراك الفعاليات ذات الصلة بالأمم المتحدة في هذه الحلقات.

التوصية ٦٠

ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإدراج المحكمة في الدورات والحلقات الدراسية ذات الصلة التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والتنمية، فضلا عن جامعة الأمم المتحدة.

الجزء الثالث

المنظمات الدولية والإقليمية والمحكمة [١٢]

٦٨- للمنظمات الدولية خلاف الأمم المتحدة أدوار هامة ينبغي أن تؤديها فيما يتعلق بالتعاون. ويتعلق الدور الأول هو نشر المعارف عن المحكمة وتوليد الدعم السياسي لأنشطة المحكمة العامة والمتصلة بالحالات. والثاني هو توفير المساعدة المالية والتقنية للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمحكمة ذاتها. والثالث هو توفير الدعم للتحقيقات والإجراءات الجارية، وبوجه خاص القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، وما ستصل بذلك من مسائل مثل تجميد الأرصدة. ويتوقف مدى اشتراك المنظمات الدولية والإقليمية في هذه المجالات الثلاثة على ولايتها وطبيعة عملها والإمكانيات المتوفرة لديها.

٦٩- وينبغي أيضا معالجة التمكين على توليد الدعم السياسي اللازم للمحكمة على المستويات العالية مع المنظمات المعنية. وينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عند الإمكان، على إذكاء الوعي في المنظمات الإقليمية والدولية، رأسيا وأفقيا أيضا، بقضايا المحكمة. وفي هذا الصدد، يوفر قرار منظمة الدول الأمريكية السنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية أساسا جيدا للعمل المقبل.

٧٠- ويمكن توجيه الدعم نحو تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي والتشجيع على إصدار التشريعات التنفيذية، والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، وإبرام اتفاقات تكميلية بشأن حماية الشهود وإعادة توطينهم، وإنفاذ العقوبات، وكذلك لتعزيز التعاون العام بين الدول الأطراف والمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل المنظمات الإقليمية محافل ممتازة لتقاسم الخبرات المتعلقة بجميع أشكال التعاون، بما في ذلك التشريعات التنفيذية. وقد تنظر الدول الأطراف أيضا في تنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل أو في تشكيل أفرقة عمل أطول أجلا لتحقيق هذا الغرض.

٧١- وللإطار الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالقبض والتسليم والمسائل ذات الصلة مثل تجميد الأرصدة، أهمية أيضا. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من عضويتها في المنظمات ذات الصلة لتوليد الدعم السياسي اللازم للحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون من جميع الفعاليات ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم. وقد تملك بعض المنظمات القدرات والإمكانيات مثل المعلومات اللازمة للمحكمة أيضا. ويؤكد هذا الرغبة في عقد اتفاقات بين المحكمة والمنظمات ذات الصلة لتمكين التعاون. وقد تملك منظمات أخرى ولايات دولية قوية تسمح لها بإعطاء زخم إضافي للتعاون والقبض والتسليم. وقد يتخذ ذلك شكل تجميد الأرصدة، وفرض قيود على السفر، وغير ذلك من العقوبات. وستتم هذه الأنشطة على الأرجح تحت مظلة الأمم المتحدة.

٧٢- وقد يفيد النظر أيضا، عند الإمكان، في حوافز إيجابية لتحقيق الدينامية المطلوبة.

---

[١٢] ترد في المرفق الثاني قائمة غير حصرية للمنظمات الدولية ذات الصلة.

التوصية ٦١

ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إذكاء الوعي في تلك المنظمات، رأسيا وأفقيا، بقضايا المحكمة.

التوصية ٦٢

ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تعد البيانات المشتركة، والمواقف، والإعلانات، والقرارات التي ينبغي إصدارها عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز المحكمة وأنشطتها العامة والمتصلة بالحالات، وتوفير الدعم لها.

التوصية ٦٣

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز، عند الاقتضاء، اتفاقات التعاون بين المنظمات ذات الصلة والمحكمة.

التوصية ٦٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء أفرقة عاملة في المنظمات الإقليمية المعنية بقضايا المحكمة وتقديم الدعم لها. ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

التوصية ٦٥

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية في المنظمات التابعة لها بغية إذكاء الوعي بالمحكمة وتقاسم الخبرات بشأن الجوانب المختلفة للتعاون.

التوصية ٦٦

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توليد الدعم السياسي اللازم للحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون من الفعاليات ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيقات ومحاكمات معينة فضلا عن النظر في النطاق اللازم لاتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن وتنفيذها.

الجزء الرابع

الخاتمة

٧٣- قضية التعاون حيوية لضمان تنفيذ ولاية المحكمة. وهذا واضح مما ذكر أعلاه، وهناك في الوقت الذي يعمل فيه التعاون بطريقة مرضية مجال للتحسين في العديد من المجالات.

٧٤- وينبغي أن تعمل الدول الأطراف على وجود **تشريعات تنفيذية ملائمة** واتفاقات تكميلية لتمكين التعاون، كما ينبغي أن تعمل على إنشاء **هياكل وإجراءات مناسبة** لسير العمل في مجال التعاون بدون عقبات. وباختصار، ينبغي أن تعزز الدول الأطراف **البيئة التمكينية** بتوليد **إطار عالمي للتعاون**.

٧٥- ومن جانبها، ينبغي أن تواصل **المحكمة** إبلاغ الدول الأطراف باحتياجاتها ومتطلباتها وبكيفية تطور التعاون بوجه عام. وينبغي أن تسعى المحكمة فيما يتعلق بطلبات المساعدة والتعاون المحددة إلى أن تكون هذه الطلبات دقيقة ومستهدفة بقدر الإمكان.

٧٦- وتعرب المحكمة **والأمم المتحدة** والدول الأطراف عموما عن ارتياحها للأسلوب الذي يتم به تنفيذ التعاون. وتدرك الدول الأطراف عموما الحاجة إلى توفير الدعم السياسي للمحكمة ولديها القدرة على القيام بذلك. ومع ذلك، يحدد التقرير بوضوح **طرقا عديدة لتحسين مستويات التعاون**.

٧٧- وينبغي للدول الأطراف دائما تعزيز أنشطة المحكمة العامة والمتصلة بالحالات **في المنظمات الإقليمية والدولية**. ويمكنها القيام بذلك عن طريق القرارات والإعلانات وغير ذلك من أشكال **الدعم السياسي**، فضلا عن أشكال **المساعدة التقنية** المختلفة. وقد تستخدم هذه الأدوات لتسهيل عمليات القبض والتسليم أيضا، مع اللجوء في المقام الأخير إلى **الأدوات القسرية** المتاحة في بعض هذه المنظمات.

٧٨- وستتسم قضية التعاون دائما بالأهمية بالنسبة للمحكمة. وينبغي اتخاذ اللازم لوجود **منهاج للتقدم في الأعمال المتعلقة بالتعاون** وكذلك **قناة اتصال** عامة **بين المحكمة والدول الأطراف** في هذا الشأن. وبينما لا يلزم مواصلة الجهود المبذولة لاستعراض مستوى التعاون القائم حاليا بالكامل، فإنه ينبغي النظر في نهج مرن يستهدف قضايا معينة. وفي هذا الصدد، قد يكون تعيين **جهة تنسيق للتعاون** في سياق الأفرقة العاملة هو أنسب الحلول المتاحة. وقد توفر أمانة جمعية الدول الأطراف الدعم لجهة التنسيق. وعلاوة على ذلك، كما ذكر في أجزاء مختلفة من التقرير، قد يوجد دور منفصل ومستقل **للأمانة** للمضي قدما بالعمل بشأن التعاون.

٧٩- وختاما، هناك إرادة كبيرة من جانب الدول الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى للتعاون مع المحكمة وتوفير الدعم لها، وستظل هذه الإرادة قائمة. وللمحكمة أيضا مصلحة قوية في الاعتماد على هذا الدعم. ويتمثل التحدي في الإبقاء على هذه الإرادة والتوصل إلى طرق لترجمتها إلى مزيد من التعاون الملموس كلما أمكن ذلك. وهذا هو الهدف من هذا التقرير.

المرفق الأول

نص يطلب إدراجه في القرار الشامل

تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون؛

تؤيد توصيات التقرير الواردة في مرفق هذا القرار؛

تطلب إلى المكتب تعيين جهة تنسيق لمواصلة العمل بشأن التعاون بالتنسيق الوثيق مع المحكمة والحوار معها؛

تدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العادية القادمة بشأن التطورات الهامة المتعلقة بالتعاون، حسبما يراه مناسبا؛

تقرر إعادة النظر في قضية التعاون بأكملها بعد سنتين أو ثلاث سنوات، وفقا، في جملة أمور، لاحتياجات المحكمة.

المرفق الثاني

قائمة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة

فيما يلي المنظمات ذات الصلة في هذا الشأن:

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية
الجامعة العربية
رابطة أمم جنوب شرق آسيا
الاتحاد الأفريقي
الجماعة الكاريبية
المفوضية الأوروبية
الاتحاد الأوروبي
المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسة
السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
منظمة حلف شمال الأطلسي
منظمة الدول الأمريكية
منظمة المؤتمر الإسلامي
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي

--- 0 ---